

المسؤولية المدنية للعامل وامكانية التخفيف منها

د.عزيز الخلاجي

ملخصة:

من يكون العامل مسؤولاً تجاه صاحب العمل عنضرر المادي الذي يولده له او ينبع، واتتigue عن خطأ ارتكبه، هل هناك قواعد خاصة تنظم هذه المسؤولية أم تطبق قواعد العادة في المسؤولية؟

يensusع عقد العمل التي تنظم قانوني اساسي، ومتناقض مع العقود المدنية الاخرى وحيث ان العبرة منه والتي تخضع الى احكام القانون المدني، كعقد المقاولة وعقد الوكالة، والتي تخضع الى احكام القانون التجاري، كعقد الشركة، رغم ان هذه العقود تتافق مع عقد العمل من حيث ان موضوعها هو القيام بعمل.

ان اساس هذا التنظيم القانوني الاساسي المتناقض لعقد العمل مع العقود الاخرى هو معيار النجاعة القانونية، الذي من شأنه ان يضع العامل تحت سلطة واشراف ورقابة صاحب العمل عند تطبيقه للعمل.

ذا كانت النجاعة القانونية هي اساس التمييز بين عقد العمل والعقود المشابهة الاخرى، يعني امكانية وجود قواعد خاصة لعقد العمل، قد تختلف عن القواعد القانونية المنضمة لاحكام المسؤولية المدنية في العقود الاخرى.

المشرع العراقي، سواء على مستوى القانون المدني^(١) او على مستوى قانون العمل^(٢)، اذ على تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على المسؤولية المدنية العامل تجاه صاحب العمل او تجاه الغير .

ويبدو، انه لهذا السبب تجنب شراح قانون العمل العراقي البحث في مسؤولية العامل المدنية تجاه صاحب العمل او تجاه الغير، اذ نظر هؤلاء الى عقد العمل كونه عقد

^(١) المادة ٩٠٩ د - مدنى .

^(٢) المادة ٤٤ من قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ الملغى، للمادة ٢٦٣ من قانون العمل رقم ١٩٧٠، الملغى، قانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٨٧ التعادل، المادة ١٢٤ .

المسؤولية المدنية للعامل وامكانية التخفيف منها

د.عزيز الخفاجي

المقدمة:

متى يكون العامل مسؤولاً تجاه صاحب العمل عن الضرر المادي الذي يولده له او الغير، والنتائج عن خطأ ارتكبه، هل هناك قواعد خاصة تنظم هذه المسؤولية أم تطبق القواعد العامة في المسؤولية؟

يخضع عقد العمل الى نظام قانوني اساسي، ومتناقض مع العقود المدنية الاخرى، وحتى القراءة منه والتي تخضع الى احكام القانون المدني، كعقد المقاولة وعقد الوكالة، او التي تخضع الى احكام القانون التجاري، كعقد الشركة، رغم ان هذه العقود تتفق مع عقد العمل من حيث ان موضوعها هو القيام بعمل.

ان اساس هذا التنظيم القانوني الاساسي المتناقض لعقد العمل مع العقود الاخرى هو معيار التبعية القانونية، الذي من شأنه ان يضع العامل تحت سلطة وشراف ورقابة صاحب العمل عند تنفيذه للعمل.

لذا كانت التبعية القانونية هي اساس التمييز بين عقد العمل والعقود المشابهة الاخرى، يعني امكانية وجود قواعد خاصة لعقد العمل، قد تختلف عن القواعد القانونية المنظمة لاحكام المسؤولية المدنية في العقود الاخرى.

الشرع العراقي، سواء على مستوى القانون المدني^(١)، او على مستوى قانون العمل^(٢)، اكد على تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على المسؤولية المدنية للعامل تجاه صاحب العمل او تجاه الغير .

ويبدو، انه لهذا السبب تحجب شرائح قانون العمل العراقي البحث في مسؤولية العامل المدنية تجاه صاحب العمل او تجاه الغير. اذ نظر هؤلاء الى عقد العمل كونه عقد

^(١) المادة ٩٠٩ / د - مدني .

^(٢) المادة ٤٤ من قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ الملغى. للمادة ٢٦٣ من قانون العمل رقم ١٢١، ١٩٧٠، الملغى، قانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٨٧ التعادل، المادة ١٢٤ .

رخصات، ملزم للجانبين، وهو التزام بإداء عمل، وللالتزام ببدل خدمة، وهو من المفترض
المستمرة وإنجراً فهو من العقود المعمدة التي تسمى العقود المدنية في الموارد
من ٩٠٠ إلى ٩٢٥ .

نعتقد، أن ما يتمتع به عقد العمل من خاصية (الطبعية القانونية) تميزه عن الناجية
المشاربة، ولكن عقد العمل ينظم علاقات بين ملاكين غير مشاربين من الناجية
الاقتصادية، ولما يتصف به عقد العمل من خاصية اجتماعية، لكل هذه الأسباب، يمكن
دراسة هذا الموضوع ومحاولة إيجاد قواعد قانونية خاصة بعقد العمل تحكم المسؤلية
المدنية للعامل سواء مصاحب العمل والغير، ولتحقيق ذلك فلابد من تقسيم هذا الموضوع
إلى مبحثين :

- المبحث الأول : تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للعامل .
- المبحث الثاني : حماية العامل ضد المسؤولية المدنية الناجية عن العمل .

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لمسؤولية العامل المدنية

تقسم المسؤولية المدنية، إلى مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية تقليدية، اعتبرت
المسؤولية التقصيرية نظام قانوني متفرد عن المسؤولية التقصيرية^(١)

يدرك الفقه الفرنسي، من أن الخطأ التعاقدى يتحدد بنطاق العقد، (فكل خطأ خارج
نطاق العقد يعتبر خطأ تقصيرى حتى لو كان هناك عقد بين مرتكب الفعل
الضار والمتضرر) ^(٢).

^(١) Philippe Le TOURNEAU : La responsabilité civil. 3e édition. Dalloz. 1982.
^(٢) p93.

ن المسؤولية التعاقدية لا تنهض الا اذا كانضرر ناتج عن عدم تبعة الالتزام
للذئب عن العقد لو لاحظ في تنفيذه بصورة خاصة، هذا يعني، انه يجب ان يكون
ارتباط قانوني بين العقد والضرر، تستخلص من ذلك بأن كل ضرر ناتج عن خطأ
خارج العقد، فلن الخطأ تقصير و المسؤولية التعاقدية^(١).

ومنع الفقه معياراً آخر للتمييز بين المسؤولين، يقوم هذا المعيار على اسلوب مقارنة
بين مركز المتعاقدين المتضرر والشخص الثالث، (اذ عندما يكون الشخص المتضرر قد
امض به ضرر بسبب العقد، وعندما تكون ظروف الواقع تتطابق مع الشخص الثالث، فلن
هذا الضرر يكون مستقلأً عن العقد، و المسؤولية تقصيرية).

كان القضاء الفرنسي، قد وضع معياراً للتمييز بين المسؤولين، ففي نطاق حد
العمل، قضت محكمة النقض، الغرفة الاجتماعية : ان المسؤولية تكون تعاقدية عندما
يكون الضرر ناتجاً عن سبب عذر تنفيذ عقد العمل^(٢).

وأضاف الفقه الفرنسي تعليقاً على هذا القرار (من انه قد لا تتحقق المسؤولية
التعاقدية حتى لو كان مرتكب الفعل الضار والمتضرر مرتبطة بعلاقة تعاقدية، ذ
يشرط ولكي تتحقق المسؤولية التعاقدية، ان تكون سبب نقص في الالتزامات التعاقدية،
فإذا كان الضرر بسبب تنفيذ العقد، ولكنه اجنبي عن الالتزامات الواجب تنفيذها بموجب
العقد، فلن المسؤولية تعاقدية)^(٣).

وفي ضوء ما تقدم فلن المسؤولية المدنية للعامل، قد تكون مسؤولية تعاقدية (المطلب
الأول)، وقد تكون مسؤولية تقصيرية (المطلب الثاني) وتختص المطلب الثالث الى
المحكمة المختصة .

^(١) HUET : cite par philippe Le Tourneau. Op.cit.p93.

^(٢) Cour.cass .27.mov. 1958.J.c.p.1959.n.65210.

^(٣) Lucien MOURGION : La res ponsabilite de la salarie foute a legard de l'employeur, Etude pratique, 1965.76556.

رخصائي، ملزم للتحاصل، وهو التزام بذاته عللي، والتزام ببذل علية، وهو من العقود
المسندة وأخيراً فهو من العقود العمسة التي تضمنها القانون المدني في المورد
من ٩٠٠ إلى ٩٢٥ .

نعتقد، أن ما ينبع به عقد العمل من خاصية (الطبعية القانونية) تميزه عن العقود
المتشابهة، ولكن عقد العمل ينظم علاقات بين طرفين غير متكافئين من الناحية
الاقتصادية، ولما يتصف به عقد العمل من خاصية اجتماعية، لكل هذه الأسباب، يمكن
دراسة هذا الموضوع ومحاولة إيجاد قواعد قانونية خاصة يعده العمل تحكم المسؤولية
المدنية للعامل تجاه صاحب العمل والتغير. ولتحقيق ذلك فاتانا سنقسم هذا الموضوع
إلى مبحثين :

المبحث الأول : تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للعامل .

المبحث الثاني : حماية العامل ضد المسؤولية المدنية الذاتية عن العمل .

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لمسؤولية العامل المدنية

نقسم المسؤولية المدنية، إلى مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تصريحية تقليدياً، اعتبرت
المسؤولية التصريحية نظام قانوني مختلف عن المسؤولية التقديرية ؟
يذهب الفقه الفرنسي، من أن الخطأ التعاقدي يتحدد بنطق العقد، (فكل خطأ خارج
نطق العقد يعتبر خطأ تصريحي حتى لو كان هناك عقد بين مرتكب العقل
والمنتصر) ^(١).

^(١) Philippe Le TOURNEAU : La responsabilité civile. 3e édition. Dalloz. 1982.
p93.

إن المسؤولية التعاقدية لا تنهض إلا إذا كانضرر ناتج عن عدم تنفيذ الالتزام الذائب عن العقد أو التأخير في تنفيذه، بصورة خاطئة، هذا يعني، أنه يجب أن يكون ارتباط قانوني بين العقد والضرر، فستخلص من ذلك بأن كل ضرر ناتج عن خطأ خارج العقد، فإن الخطأ تقصيرى والمسؤولية التعاقدية^(١).

وضع الفقه معياراً آخر للمتميزيين المسؤوليتين، يقوم هذا المعيار على أساس مقارنة بين مركز المتعاقدين المتضرر والشخص الثالث، (إذ عندما يكون الشخص المتضرر قد أصابه ضرر بسبب العقد، وعندما تكون ظروف الواقع تتطابق مع الشخص الثالث، فإن هذا الضرر يكون مستقلاً عن العقد، والمسؤولية تقصيرية).

كان القضاء الفرنسي، قد وضع معياراً للتمييز بين المسؤوليتين، ففي نطاق عقد العمل، قضت محكمة النقض، الغرفة الاجتماعية : إن المسؤولية تكون تعاقدية عندما يكون الضرر ناتجاً عن سبب عند تنفيذ عقد العمل^(٢).

وأضاف الفقه الفرنسي تعليقاً على هذا القرار (من أنه قد لا تتحقق المسؤولية التعاقدية حتى لو كان مرتكب الفعل الضار والمتضرر مرتبطة بعلاقة تعاقدية، إذ يشترط ولكنكي تتحقق المسؤولية التعاقدية، أن تكون سبب نقص في الالتزامات التعاقدية، فإذا كان الضرر بسبب تنفيذ العقد، ولكنه أجنبي عن الالتزامات الواجب تنفيذها بموجب العقد، فإن المسؤولية تعاقدية)^(٣).

وفي ضوء ما تقدم فإن المسؤولية المدنية للعامل، قد تكون مسؤولية تعاقدية (المطلب الأول)، وقد تكون مسؤولية تقصيرية (المطلب الثاني) وتخصص المطلب الثالث إلى المحكمة المختصة .

^(١) HUET : cite par philippe Le Tourneau, Op.cit.p93.

^(٢) Cour.cass .27.moy. 1958.J.c.p.1959.n.65210.

^(٣) Lucien MOURGION : La res ponsabilite de la salarie foute a legard de l'employeur, Etude pratique, 1965.76556.

المطلب الأول، المسؤولية التعاقدية للعامل .
وقد لفواعده العامة، يقتضي توفر خطأ وضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر لتحقيق المسؤولية التعاقدية، اذا كان ركنضرر والعلاقة السببية لا يتغير اشكالاً في تحديد مسؤولية العامل المدني الثالثة عن عقد العمل الا ان ركن الخطأ قد اصله تطوراً قضائياً وتاليها فقهياً في القانون المقارن، على خلاف الموقف في القانون العراقي، لا استمر بتطبيق القواعد العامة لمسؤولية المدني المتطرفة في القانون المدني .

من المعروف ان المسؤولية التعاقدية اطرافها المتعاقدين، العامل وصاحب العمل فيه تتم الى الشخص الثالث، لذلك من حيث في طبيعة التزام العامل (اولاً)، ثم في نطاق تطبيق المسؤولية التعاقدية (ثانياً) .

اولاً: طبيعة التزام العامل
ينفذ العامل التزامه لمصلحة صاحب العمل اثناء وقت محدد، سواء كان العقد مد المدة او غير محدد المدة، وهو حينما يقوم بذلك فإنه لا يسأل عن نتيجة العمل، اذ ان طبيعة التزامه ليس بتحقيق غاية، لأن الالتزام بتحقيق غاية لا يتفق مع جوهر عمل، ولما يتفق مع عقد المقاولة، لذلك فان معيار التمييز بينهما هو ان العامل في عقد العمل، هو ان العامل في عقد العمل يبقى خاضعاً عند تنفيذه للعمل الى رقابة وشرک صاحب العمل، بينما في عقد المقاولة لا يخضع المقاول الى رقابة وشرک صاحب العمل .

فهو يستلك الحرية عند تنفيذه العمل، الا انه مسؤولاً عن نتائجه عمله، لذلك يقال، ان طبيعة التزام المقاول هو التزام بتحقيق غاية او التزام بنتائجه .

اما طبيعة التزام العامل، فهو التزام ببذل عنانية، اذ عليه عند تنفيذه عمله ان يرمي العناية اللازمة، ومعيار العناية اللازمة هو عنادية الرجل المعتمد عند تنفيذه للعمل .

يعتقد، بأنه عند تطبيق هذا المعيار، أن داخلنا ينطر الاختبار نوع العمل
وطبيعة الالتزامات .

في الاعمال التي تتكرر يومياً، قد يرتكب العامل خطأ، كما بالنسبة لعامل مطعم يقوم
بعمل الآوانى، فلن كسر آنية ولو كانت ثمينة أثناء العمل، لا يعني بأن هذا العامل لم
يبدل العناية اللازمة، ونفس الشئ بالنسبة لموظف البنك الذي يتحسّف عمله بالتجرار
اليومى، فإن ارتكابه خطأ أثناء تنفيذ العمل لا يعني أنه لم يبدل العناية اللازمة، عناية
الرجل المعتمد .

كذلك الأمر بالنسبة إلى طبيعة الالتزامات التي تحكمها العامل، إذ إن هذه الالتزامات
يتحدّث طبيعتها حسب أهمية العامل الفنية أو الإدارية، فالعامل الذي يستلم أجرًا عاليًا
باعتباره قادر من قدم، ويتحمل المسؤلية الناتجة عن خطأه الدائم عن تكرار العمل، على
خلاف العامل الذي يستلم الأجر الأدنى للأجر باعتباره عاملًا غير هنـا .
ولكن، هل يتحمل العامل المسؤلية التعاقدية عن الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى،
الذى عن اهمال مثلاً .

المادة (١٦٨) من القانون المدني الذى نظمت شروط المسؤولية التعاقدية لم تشترط
في الخطأ أن يكون عمدياً أو غير عمدياً، وإنما اعتبرت عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير في
تنفيذ، خطأ تعاقدي .

تعتقد، أن تطبيق القواعد العامة في نطاق عقد العمل، قد يتلاقى مع هدف قانون
العمل، وهو حماية العمال، كما أن قانون العمل يختلف عن التشريعات الأخرى، كونه
ينظم علاقات مادية واجتماعية، على خلاف العقود المدنية الأخرى، كعقد التبع،
والتأمين، والشركة، التي تنظم علاقات مادية فقط، وحيث أن المسؤولية لها تأثير على
أجر العامل، وبما أن الأجر له طابع اجتماعي اضافة إلى الطابع المادى، لذلك تعتقد
بوجوب المحافظة على أجر العامل عندما يكون الخطأ غير عمدى وذلك يعني عدم
مسؤولية العامل عن الخطأ غير العمدى .

ثانياً: نطاق تطبيق المسئولية التعاقدية :

قد يرتكب العامل لثناء تنفيذه لعمله خطأ يولد ضرر مباشر لصاحب العمل، أو يرتكب خطأ يولد ضرر إلى شخص ثالث متعاقد مع صاحب العمل أو غير متعاقد.

١- الضرر الذي يصيب صاحب العمل مباشرة .

لعرض تحديد نطاق مسؤولية العامل التعاقدية عن الضرر الذي يصيب صاحب العمل مباشرة، يتطلب الرجوع إلى محتوى العقد، والتي نصوص قانون العمل التي

تعتبر جزء من عقد العمل. فيما يتعلق بالتزامات العامل .

فإذا كان الضرر ناتج عن عدم تنفيذ الالتزام التعاقدى، أو تأخر بتنفيذ بخطأ عدى منه، وبعبارة أخرى إن هناك اخلال بالتزام تعاقدي فان العامل يتحمل المسئولية التعاقدية عن الضرر الذي اصاب صاحب العمل مباشرة، الا إذا ثبتت ان هناك سبب احتمي ادى الى عدم تنفيذه للتزامه او تأخر في تنفيذه، مثل ذلك حالة عدم قيام العامل بوضع مادة معينة في الانتاج ادى الى تلفه، او حالة عدم قيام العامل بالمحافظة على الأدوات التي في عيده، ولم يبذل العناية المعتادة، وادى الى عطلها او فقدانها .

٢- الضرر الذي يصيب الشخص الثالث ولكن المسئولية تقع على صاحب العمل .

قد يتعاقب صاحب عمل مع شخص ثالث بضاعة معينة، ويعد صاحب العمل تد هذا العقد (عقد النقل) بعربيته إلى سائق، فإذا ما ارتكب العامل (السائق) خطأ ولد ضرر بالبضاعة، فإن صاحب العمل يسأل عن الضرر الذي اصاب البضاعة تجاه الغير وكذلك لو ان شيئاً تعود ملكيته إلى صاحب العمل قد ولد ضرراً إلى الغير دون أن تكون بينهما علاقة تعاقدية، فإن صاحب العمل (المقاول) يكون مسؤولاً تجاه المتضرر استناداً إلى المادة (٢٢١) من القانون المدني، مثل ذلك، في أعمال البناء لو أن عدداً ولثناء تنفيذ العمل لم يضع الأدوات أو الآلات الميكانيكية التي يستخدمها لتنفيذ العمل بصورة صحيحة، وسقطت على أحد المارة، وادى ذلك إلى الضرر به، يتص

بحروم، فان لهذا الاخير الرجوع على صاحب العمل (المقاول) بالضرر الذي أصيب به وفقاً للمادة (٢٣١) مدنى.

في الحالتين اعلاه، فان طبيعة المسؤولية هي مسؤولية تعاقديّة ولا تتحقق مسؤولية العامل الا اذا ثبت صاحب العمل خطأ العامل التعاقدي .

المطلب الثاني، المسؤولية التقصيرية للعامل .

تتحقق المسؤولية التقصيرية عندما يصاب صاحب العمل او الغير بضرر نتيجة لارتكاب العامل خطأ خارج نطاق محتوى العقد، وحتى لو كانت هناك علاقة تعاقدية بين المتضرر ومرتكب الفعل الضار .

هذا يعني ان المسؤولية التقصيرية للعامل قد تتحقق عندما يصاب صاحب العمل بضرر على اثر خطأ ارتكبه العامل بصورة مباشرة، او ان الضرر اصاب الغير، الا ان المسؤولية تقع على صاحب العمل .

اولاً: ضرر يصيب صاحب العمل مباشرة

وفقاً للمادة ١٢٤ من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧، يسأل العامل عن الضرر الذي يتسبب فيه العامل عن عمد او عن خطأ لاموال صاحب العمل التي في عهده، واساس المسؤولية هي المسؤولية التعاقديّة، اذا كيف يمكن تصور المسؤولية التقصيرية بين شخصين تربطهما علاقة تعاقديّة؟

لتفترض ان عاملًا في مخزن، بعد انتهاء العمل، واثناء مغادرته مكان العمل، كسر الزجاجة للباب الخارجي، في مثل هذه الحالة فان هذا العامل يعتبر حكمه، حكم الشخص العابر، فهو يسأل مسؤولية تقصيرية اي يسأل عن اي خطأ ولد ضرر للغير باعتباره عابر سهل .

وقد نظر القضاء الفرنسي (الف) قضية ملخصها، أن مدير محل تجاري قد وضع
الحالة الناتجة للمحل التجاري، وسائقها، تحت تصرف جمعية رياضية، التي كان هو
رئيسها الفخري، والسايق عضواً فيها استخدم السائق الحالة لتوزيع اهلازات لمصلحة
المحل التجاري، وفي الطريق دأباه في ذاته في ذاته الحالة وقع في حفرة، وادى ذلك إلى
الاضرار بالحالة .

طلب صاحب العمل، باعتباره مالك الحالة، تعويضاً عن الاضرار التي أصابت
الحالة استناداً إلى المادة (١٣٨٢) مني فرنسي، أي على أساس المسؤولية التقصيرية،
باعتبار السائق قد استخدم الحالة خلافاً لأوامر صاحب العمل، إذ كانت الحال
محصنة لنقل أعضاء الجمعية الرياضية أيام العطل الرسمية أو عطلة نهاية الأسبوع .
في مثل هذه الظروف، فإن سائق الحالة (العامل في المحل التجاري) يتصرّر
مسؤولية عن الضرر الذي أصاب الحالة نتيجة لارتكابه خطأ خارج مضمون العقد
أي على أساس المسؤولية التقصيرية .

ثانياً: ضرر يصيب الغير إلا ان المسؤولية تقع على صاحب العمل .

إذا ارتكب العامل خطأ أدى إلى الاضرار الغير، فإن المتضرر يستطيع أن يرجع
على العامل، أو على صاحب العمل أو على كليهما معاً، على أن يثبت خطأ العامل
(استناداً إلى المادة ٢١٩/أ مني). ويستطيع صاحب العمل الرجوع على العامل لازماً
تحقق شروط المسؤولية استناداً إلى المادة (٢٢٠) مني، بما دفعه من تعويض لـ
المتضرر .

ولكن ما هي طبيعة مسؤولية العامل تجاه صاحب العمل هل تعاقدية أم تقصيرية ؟
هذا، يجب أن نفرق، فيما إذا كان الضرر قد تحقق بسبب تنفيذ العقد، ولكنه احترم
عن الالتزامات الواجب تنفيذها بموجب العقد، فإن المسؤولية تقصيرية، وبين حين

نعم
هو
حة
لبي
ت
د
ا

لَا كان الضرر قد تحقق بسبب تنفيذ العقد ولكنه نتيجة لخطأ داخل نطاق العقد
والمسؤولية تعاقدية.

فتحديداً طبيعة مسؤولية العامل تجاه صاحب العامل، ليس على أساس طبيعة مسؤولية
العامل تجاه الغير المتضرر، وهي مسؤولية تقديرية، وإنما على أساس مدى كون
الخطأ الذي أدى إلى الضرر بالغير داخل أو خارج نطاق العقد، فإن كانت داخل نطاق
العقد، فالمسؤولية تعاقدية، أما إذا كانت خارج نطاق العقد، فلا يتحمل صاحب
العمل المسؤولية.

المطلب الثالث: المحكمة المختصة

في العراق، ومنذ صدور قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ الملغى، تأسس قضاء
عمل مختص بالنظر، في جميع ما يطرأه أصحاب العلاقة فيما بينهم، من خلافات ناجمة
عن تطبيق قانون العمل وانظمته وعقوده الجماعية والفردية، سواء ما تعلق منها
بالحقوق الشخصية وما تستوجبه من غرامات وعقوبات، وقد جاء قانون العمل النافذ
رقم ٧١/١٩٨٧ ليؤكد وجود قضاء العمل ولتحديد اختصاصاته في المادة (١٣٩) التي
تقول (اختصاص محكمة العمل بما يأتي : أولاً : الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية
والجزائية المنصوص عليها في هذا القانون). وحيث أن المطالبة بالتعويض عن
المسؤولية المدنية هو من ضمن المنازعات المدنية، لذلك فإن محكمة العمل هي
المختصة في دعاوى المسؤولية المدنية، ولكن هل يشمل ذلك المسؤولين
التعاقديين والتقديرية؟.

لما كانت محكمة العمل مختصة بالنظر في الدعاوى المدنية الناشئة عن عقد العمل،
فإن محكمة العمل تكون مختصة بالنظر في مسؤولية العامل التعاقدية تجاه صاحب
العمل، سواء كان الضرر قد أصاب صاحب العمل مباشرةً أو أصاب الغير المتعاقد مع
صاحب العمل أو أصاب الغير غير المتعاقد مع صاحب العمل.

لما يمتنع بالمسؤولية التقصيرية، فإن محكمة الدوامة هي المختصة، لأن التزام يمكن تبيهه بتطبيق عد العمل، سواء كان الضرر قد تولد لدى صاحب العمل مباشرة أو ان الخطأ خارج نطاق العقد، أو أن الضرر قد يصاب الغير وكان الخطأ خارج نطاق العقد، فإن المحكمة المختصة بالنظر بالنزاع بين صاحب العمل والعامل هي محكمة الدوامة وليس محكمة العمل.

لما كان العرض من قسمه الدعوى، سواء على أساس المسؤولية التعاقدية لم يطرأ على أساس المسؤولية التقصيرية، هو الحصول على التعويض، فإنه ومن الناحية العملية لا يفرق بين إقامة الدعوى أمام محكمة الدوامة أو أمام محكمة العمل مادام قضاء العمل لا يأخذ بنظر الاعتبار اختصاص التي تثير عد العمل عن العقود الأخرى، كما لا يأخذ بنظر الاعتبار هدف قانون العمل وهو حماية العمل، وكون هذا القانون ينظم علاقتين مادية واجتماعية على خلاف القوانين الأخرى التي تنظم علاقات مادية فقط.

وقد أكمل قانون العمل رقم ١٩٨٧/٧١ حقيقة عدم أهمية إقامة الدعوى أمام محكمة العمل محكمة الدوامة من المادة ١٣٥ / ثانية، بينما الحال اختصاص محكمة العمل إلى محكمة الدوامة في حالة عدم وجود محكمة عمل في المنطقة.

المبحث الثاني: حماية العامل ضد المسؤولية المدنية الناتجة عن العمل
إن المسؤولية المدنية تكون غالباً تقيلاً على العدين العادي، ولتصبح أكثر تقدماً، كانت تتعرض على العامل.

القضاء، بينما يطبق الحكم القانون المدني في نطاق المسؤولية المدنية، فإنه لا يأخذ بنظر الاعتبار مدى العا المالي والاجتماعي على مرتكب الفعل الضار، وإنما يسعى من أجل التثبت عن مدى توفر أركان المسؤولية المدنية، والحكم بتعويض يتاسب مع قيمة الضرر.

قانون العمل يتصف كونه ينظم علاقات مادية واجتماعية، على خلاف التشريعات الأخرى التي تنظم علاقات مادية فقط، وعقد العمل يتميز عن العقود المدنية المشابهة، كون ان هناك علاقة بين صاحب العمل والعامل تختلف عن العلاقة بين دائن ودين، مؤجر ومستأجر، مقاول وصاحب عمل، واساس اختلاف هذه العلاقة هو، خاصية التبعية، التي تميز عقد العمل عن العقود الأخرى، والتي اثرت على الشخصية القانونية للعامل. فيهل يمكن الاخذ بنظر الاعتبار هذه الخاصية لانشاء قاعدة جديدة يختص بها قانون العمل، الا وهي، اشتراط ارتكاب العامل خطأ جسماً كشرط لتحقيق مسؤولية العامل المدنية.

ذلك سنتبحث في هذه المبحث .

المطلب الأول : الحماية المبنية على اساس الخطأ الجسيم .

المطلب الثاني : مدى الاخذ بفكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية التعاقدية .

المطلب الثالث : مدى الاخذ بفكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية التقصيرية .

المطلب الأول: الحماية المبنية على اساس الخطأ الجسيم
تفصي التشريعات المدنية بوجوب توفر ركن الخطأ الى جانب الضرر وال العلاقة السببية، كاركان للمسؤولية المدنية، والقضاء ملزم بتطبيق ذلك .

في نطاق قانون العمل، الذي ينظم عقد العمل، حيث يتميز هذه العقد بخاصية التبعية، فان الموقف القانوني لاطراف العلاقة قد تختلف بالنسبة للعقود المدنية الأخرى، اذ انه وفي عقد العمل لا يوجد شخصيتان قانونيتان، متساويتان من الناحية القانونية والاقتصادية، كما في العقود المدنية الأخرى التي يوجد فيها دائن ودين. ففي عقد العمل فان صاحب العمل هو الذي يسيطر على العامل، فالدين بالعمل لا ينظم برنامجاً لاداء العمل، فنشاطه مخطط من قبل الدائن (صاحب العمل) والاستقلالية التي يتمتع بها الدين العادي عند تنفيذه للعقد. قد امتدت بدرجة كبيرة في عقد العمل، لأن نشاط العامل

يعتمد على الأوامر ورقابة وشراف صاحب العمل. وبالختصار فإن هذه المعايير تكشف إلى مدى (سيطرة) صاحب العمل. وبالعكس، وفي العقود المدنية الأخرى، فإن المدين يتلزم بتنفيذ التزامه، سواء كان التزاماً بإداء عمل أو التزاماً بالامتناع عن إداء عمل. وهو حينما يقوم بتنفيذ التزامه، فإنما يقوم بذلك بالطريقة التي يعتقد أنها أفضل، وله كل الحرية في التصرف، والمدين يتحمل أمام خصمه المسؤولية الكلمة عن مبدئاته وعن تصرفاته.

أمام هذه المعايير، فإن الخطأ مفهوم خاص في عقد العمل كرجل من تركان المسؤولية المدنية. ذلك، إن تنفيذ العمل يتم تحت رقابة وتوجيه صاحب العمل. وهذا يعني أن العامل قد تتلازى عن حريته في تنفيذ العمل. هذا ما يبرر مسؤولية صاحب العمل عندما يرتكب العامل خطأ تلقاه أو يسيط. لأن صاحب العمل يتلزم بالمرفقه والتوجيه عند تنفيذ العامل لالتزاماته. فإذا لم يقم بذلك، أو وجه أو رأف ب بصورة سلبية، فإنه لم يؤدي أحدى التزاماته الجوهرية التي فرضها عليه عقد العمل مما أدى بالعامل إلى أن يرتكب خطأ أو فعل ضار وقد يكون خطأ صاحب العمل في الرقابة والتوجيه سبباً مباشر ووحيد للضرر.

التشريعات المدنية الفرنسية، لم تأخذ بفكرة تدرج الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية^(١). كذلك الأمر بالنسبة للقانون المدني الفرنسي^(٢)، إلا أن القضاء الفرنسي قد اتخذ قرارات عديدة فور بموجتها لشرط أن يكون الخطأ الذي يرتكبه العامل، خطأ جسيماً، حتى يتحمل المسؤولية المدنية.

^(١) المادة (١٤٤) من قانون العدل رقم ١٩٨٧/٢١، اشترطت أن يكون الخطأ الذي يرتكبه العامل جسيماً حتى يستطيع صاحب العمل أن يفرض عقوبة فضيل العامل.

^(٢) في فرنسا: مصدر علم ١٩٥٧، قانون خاص بوكالة الاتجاه الفرنسية جاء من المادة الثانية (بن) رئيس وكالة الاتجاه الفرنسية يكون مسؤولاً أمام الوكالة عن الأخطاء والجسيمة التي ارتكبها أثناء تنفيذه وظائفه.

كان القضاء الفرنسي يقضى أن باب كل خطأ يرتكبه العامل إبادة من الخطأ البسيط حتى الخطأ العادي، بشكل خرقاً للالتزاماته^(١) ويحمله المسؤولية .

محكمة النقض الفرنسية قد ثبتت موقفاً جديداً بموجبه، أن الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل هو الذي يحمل العامل المسؤولية في قانون العمل^(٢).

الاتجاه القضائي السابق، يؤكد تطبيق القواعد العامة في القانون المدني وهذا هو شأن القضاء العراقي^(٣)، إذ جاء في قرار محكمة العمل العليا (ويعتبر اخلالاً منه بالتزامه بإذاء العامل إذا تسبب متعمداً أو غير متعمد في انتلاف الانتاج وادواته التي يملكها رب العمل ويكون مسؤولاً عن تعريضحضره الذي لحق برب العمل نتيجة اخلائه بعمله وعدم بذلك العناية الازمة للمحافظة على الانتاج (فقرة ٢ من مادة ٩٠٩ مني).

أما الاتجاه القضائي الفرنسي الذي ثبته محكمة النقض، فقد اكتبه في فرارات لاحقة، وقضت (إن عدم تنفيذ عقد العمل لا يولد مسؤولية العامل، إلا في حالة الخطأ الجسيم)^(٤).

ينبع الفقه الفرنسي، بأن موقف محكمة النقض يعترض خرقاً للقوانين البريتورية، إلا أنه وافق على هذا الخرق لأسباب مختلفة .

إذ يرى البعض: (في حالة عدم وجود قاعدة عامة في قانون العمل، فإن الفقه والقضاء قد وجد في الطبيعة الخالصة لعقد العمل سبباً لاعتبار العامل من المسئولية التعاقدية وفقاً للقانون العادي، إن الخاصية الجوهرية لعقد العمل التي تميزه عن عقد المقاولة تجعل العامل ينفذ عمله تحت سلطة ورقابة صاحب العمل، ونستطيع أن نصل إلى أن الأهم، المركب من قبل العامل، في حقيقته ما هو، إلا بسبب خطأ صاحب

^(١) V.Durand el vitu: Traite de droit de travail. T.I, 1950. n° 313. p 585.

^(٢) Cass Ciu 27 nov 1958 .D.1959.p20.

^(٣) محكمة العمل (المملحة) الهيئة القضائية الثالثة - رقم الاصلية ٦٨/عليا/ ١٩٧١ التاريخ ١٩٧٢/١١/٢١

١٩٦ - قضاء محكمة العمل العليا - الجزء الأول - ص ١٥٦.

^(٤) Cour , Cass soc : 21 Mars. 1968. Bull. Civ. 1968.

Cour Cass Soc : 3 nov.1967. j.c.p.1968 – ed.c.1.83249.note.biziere.

Cour Cass, 17.nov.1976.Gaz.pal.1977.sow.p.31.

العمل، كان يكون (أمر غير صحيح، خطأ في الحساب، اهمال في الرقابة). فالعامل انما غير مسؤول، لأن العامل لم يرتكب خطأ، كما أنه لم يرتكب خطأ جسماً^(١). رأي آخر يأخذ بنظر الاعتبار الخاصية الاقتصادية لعقد العمل لتبرير وتأييد موقف محكمة النقض فيقول (إن عدم المساواة الاقتصادية بين العامل وصاحب العمل، إذ أن صاحب العمل يحتفظ بالربح لنفسه، لذلك عليه أن يتحمل مخاطر الخطأ البسيط)^(٢). وفقه آخر يرى في (تطور قانون العمل من قبل المشرع والقضاء والذي ينصب دائماً باتجاه مصلحة العامل، لذلك يبدو من الطبيعي أن يخضع الجزاء المدني بسبب خطأ العمل، إذ أنه لا يستفيد، من ذلك العامل فقط، وإنما عائلته أيضاً)^(٣).

إذاً كان الفقه والقضاء الفرنسي يتفقان على خلق قاعدة قانونية خاصة بقانون العمل، وفي نطاق المسؤولية المدنية، إلا أن السؤال الذي نطرحه هل إن الخطأ البسيط الذي يعنى من المسؤولية يوحد به في المسؤولية التعاقدية والتقصيرية؟

المطلب الثاني: مدى الاخذ بفكرة الخطأ الجسيم كشرط للمسؤولية التعاقدية

من السهل أن نفهم من خلال القرارات القضائية وإراء الفقهاء بأن العامل لا يلزم بالتعويض عن الأضرار المباشرة التي تصيب صاحب العمل والثانية عن عقد العمل، إلا إذا نتج الضرر عن خطأ جسيم، وإن مدى الاخذ بفكرة الخطأ الجسيم كشرط لتحميل العامل المسؤولية التعاقدية، يرتبط بمدى توفر خاصية والتبعية .

إنثار التبعية لا تبدو واحدة في كل الحالات، كما أن هذه التبعية غير أكيدة عند ممارسة بعض الاعمال، إذ أن هناك التزامات تتولد عن عقد العمل يلتزم بها العدين بكل حرفيته، كما في العقود العادية، لذلك فإن ما تحمله التبعية من تقييدات المسؤولية

^(١) Brethe de la Grassaye : note sous cour. 1958.J.O.P.1959.11143.

^(٢) Limdon, Note, Sous La decision du 27.mov.1958.d.1959.p20.

^(٣) Girard JAQUEME : La res poms abilite limite du salarie. v.soc.1965.p.145

نـى مهنية يوجه، إن تكون بالنسبة إلى طبيعة العمل الممارس، وفي هذه
طبيعة الآثار المتـى لها

أولاً: أثر التبعـىة بالـنسبة إلى طـبـيـعـةـ العملـ المـمارـسـ

في المشروع، عادة ما تكون هناك درجات مهنية، تبدأ من العامل غير الماهر حتى
صاحب العمل، فهل أن آثار التبعـىةـ تـمـطـلـقـ علىـ كـلـ الـدـرـجـاتـ العـمـالـيـةـ، إنـ معـيارـ
الدرجـاتـ ليسـ المعـيـارـ الوـحـيدـ الذـيـ يـمـكـنـ أنـ يـحدـدـ حـالـةـ زـيـادـةـ اوـ قـلـةـ الخـضـوعـ اوـ
الرقـابةـ، أـذـ انـ نوعـ العملـ اوـ قـرـبـ وـبـعـدـ مـكـانـ العملـ : هـىـ عـاـصـرـ اـسـاسـيـةـ، لـهـاـ دـورـ فيـ
تـحـدـيدـ مـدىـ توـفـرـ خـاصـيـةـ التـبعـىـةـ .

ثـانـياـ يـتـعـلـقـ بـالـدـرـجـاتـ الـمـهـنـيـةـ وـالـتـبعـىـةـ، حيثـ يـوـجـدـ عـسـالـ، عـمـالـ مـاهـرونـ، كـادرـ فـنيـ،
مـهـندـسـونـ، إـدـارـيـونـ، لـهـاـ نـصـاعـلـ هلـ انـ درـجـةـ مـسـؤـلـيـةـ هـوـلـاءـ بـلـفـسـ الـدـرـجـةـ ؟
لـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـدـعـونـاـ لـاـنـ تـجـيـبـ بـالـفـيـ، بـالـتـاكـيـدـ انـ العـاـمـلـ المـاـهـرـ يـقـومـ بـعـمـلـ يـخـلـفـ
عـنـ الـعـمـلـ الذـيـ يـقـومـ بـهـ عـاـمـلـ مـخـزـنـ مـثـلاـ، انـ العـاـمـلـ المـاـهـرـ لاـ يـكـوـنـ أـلـ خـضـوعـاـ
لـسـلـطـةـ صـاحـبـ الـعـمـلـ، انـ كـثـرـةـ اوـ قـلـةـ سـلـطـةـ صـاحـبـ الـعـمـلـ بـالـرـقـابـةـ وـالـتـوجـيهـ، لـاـ تـحرـرـ
عـنـصـرـ الـأـجـيـارـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـعـمـلـ، لـذـلـكـ فـانـ مـسـؤـلـيـةـ الـكـوـادـرـ الـعـلـيـاـ يـجـبـ أنـ تـنـظـمـ
بـلـفـسـ الشـرـوـطـ الـتـيـ تـنـظـمـ مـسـؤـلـيـةـ الـعـمـالـ .

اماـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـمـدـىـ تـأـثـيرـ التـبـعـىـةـ عـلـىـ نـوـعـ الـعـمـلـ، فـهـنـاكـ نـشـاطـاتـ اوـ اـعـمـالـ لـمـ يـمـكـنـ
فـهـمـ التـبـعـىـةـ الـقـانـوـنـيـةـ بـسـهـولةـ، اـذـ انـ هـنـاكـ اـعـمـالـ تـبـدوـ اـنـهاـ اـعـمـالـ حرـةـ، وـلـيـسـتـ اـعـمـالـ
مـاجـورـةـ وـمـثـالـهـ اـعـمـالـ الطـبـيـبـ .

قـانـوـنـيـاـ، يـجـبـ أنـ نـفـرـضـ تـبـعـىـةـ الطـبـيـبـ، اـذـ انـ الاـسـقـالـلـيـةـ الفـنـيـةـ لـلـطـبـيـبـ لـاـ تـعـنـىـ عـدـمـ
خـضـوعـهـ لـسـلـطـةـ صـاحـبـ الـعـمـلـ فـيـ تـنـظـيـمـ عـمـلـهـ، اـذـاـ فـيـ مـقـابـلـ التـبـعـىـةـ الـتـىـ يـخـضـعـ لـهـاـ
الـطـبـيـبـ، يـبـدوـ مـشـروـعاـ لـانـ يـمـنـحـ الطـبـيـبـ المـاجـورـ فـوـانـدـ عـقدـ الـعـمـلـ، وـخـاصـةـ التـخفـيفـ
مـنـ مـسـؤـلـيـةـ، بـمـعـنىـ اـنـهـ لـاـ يـسـأـلـ اـلـاـ عـنـ الخـطـأـ الـجـسـيمـ .

واـخـىـراـ هـلـ اـنـ بـعـدـ السـكـانـيـ اـثـرـ عـلـىـ توـفـرـ عـنـصـرـ التـبـعـىـةـ ؟

فلون العمل، وفي العمل المستقل، قد استبعد من حيث المبدأ كل فكرة للأجيال، يصر
إنه قد استبعد صراحة التبعية كمنصر أساس للعمل في البيت.

الواقع أن هذه الاستقلالية يمكن الاتكّون منها، لأن العمال المستقلين قد يكونون
خاصّون فعلاً إلى التبعية، وبهذا يكون حكمهم، حكم العمل النابع، ويستفيدون من ذلك
التابع ولا تتحقق مسؤولية العامل التعاقدية إلاشرط أن يكون الخطأ جسماً.

ثانياً: تأثير التبعية بتنفيذ المسؤولية التعاقدية في حنوه طبيعة الالتزامات.
يترتب عقد العمل نوعان من الالتزامات، إذ إن هذا العقد يلزم العامل بأن يقدم صرفاً
خاصّاً لرقابة صاحب العمل لهذا السبب أفر، وبصورة عامة، بأن العامل يجب أن
يلادي التزاماً مطاع.

ولكن هذا العقد قد يتضمن تزامنات أخرى، والتي يمكن أن نسمّيها التزامات هابية،
ينفذ العامل هذه الالتزامات دون أن تظهر سلطة إدارة أو رقابة لصاحب العمل، مثل
وأجل الأخلاص تجاه صاحب العمل، وكذلك الالتزام بعد المداقسة.

في العقود المدنية الأخرى، يمكن أن يرتكب المدين تجاه الدائن خطأ تعدي أو
تضليل، حسب ما إذا كان يتعلق أو لا يتعلق بتنفيذ العقد وفي هذه العقود فإن المدين
يمتلك الحرية الكاملة لتنفيذ التزاماته في عقد العمل، فإن كل خطأ يرتكبه العامل خلال
أوقات العمل يكون بالضرورة يرتبط بالالتزام المطاع، إذا ان أي استقلالية لا يمكن أن
توجد بين العامل وصاحب العمل عند انجازه العمل، يعني أن استمرارية الالتزام
بالطاعة يصاحب استمرارية الالتزام بالرقابة.

وبهذا فإنه خلال أوقات العمل، فإن كل خطأ يرتكبه العامل يكون بالضرورة
تعدياً، فهو ليكشف عن نقص بالالتزام الجوهرى للعقد.

وعلى هذا الأساس، فإن خطأ العامل خلال وقت العمل العادي أو الإضافي، يمكن أن
يشترط فيه أن يكون خطأ جميماً لكي يتحمل العامل مرتكب الفعل الضار المسؤولية،
وعلى العكس من ذلك، فإن كل خطأ لا يرتبط بالالتزام المطاع، يمكن أن يخضع إلى

أحكام المسؤولية العادلة، اي ان مجرد ارتكاب الخطأ يحمل العامل مرتكب الفعل الضار
مسؤولية التزامية .

المطلب الثالث ، مدى الاختد ونهاية الخطأ العصيم في خرق المسؤولية التفصورية

إذا كان المتضرر من خطأ العامل شخصاً ثالثاً، يدو من السهولة تطبيق قواعد
المسؤولية المدنية، اي تطبيق احكام المادة ٢١٩/أ من القانون المدني التي نظمت احكام
مسؤولية المتبع عن اعمال تابعة. وبموجبها يستطيع المتضرر ان يرجع على صاحب
عمل باعتباره متبيعاً يتتحمل مسؤولية خطأ تابعه. فلذا اقيمت الدعوى على صاحب
العمل ودفع التعويض، فان المادة (٢٠٠ مدنى) اجازت لصاحب العمل الرجوع على
العامل بما ضمنه .

لفرض البحث في مدى امكانية التخفيف او تقيد مسؤولية العامل في مثل هذه الحالة،
 بصورة لا تجعل من هذا التخفيف او التقيد مسبباً للاضرار بمصلحة صاحب العمل، لا
بد من دراسة قواعد القانون المدني في هذا النطاق من المسؤولية .

بد من دراسة قواعد القانون المدني في هذا النطاق من المسؤولية .
إن رجوع صاحب العمل على العامل مرتكب الفعل الضار، يمكن ان يتم في نوعين
من الظروف، فالعامل مرتكب الفعل الضار، يمكن ان يكون في حالة اداء عمل الى احد
عملاء صاحب العمل، او ان يصيب الضرار نتيجة لخطأ العامل شخص من غير
المعاقدين مع صاحب العمل .

ولا: حالة ما اذا كان الضرار اصاب شخص ثالث متعاقد مع صاحب العمل .
نحن هنا في حالة التزام صاحب العمل، بان ينفذ التزاماً لمصلحة شخص متعاقد معه،
اذ يمكن ان يتولد ضرر يصيب مع من تعاقد معه صاحب العمل عن اخطاء متعددة من
بينها خطأ العامل .

في هذه الحالة، أن مسؤولية صاحب العمل تجاه دائنة مستقلة عن مسؤولية العامل
تجاه صاحب العمل .

إن مبدأ المسؤولية التعاقدية تسمح للمنتصر أن يتصرف مباشرة ضد صاحب العمل
هذا يعني أن العقود المعقودة بين صاحب العمل ودائنة مستقلة قانونياً عن العنصر
المعوفة بين صاحب العمل والعامل .

يتربّ على ذلك نتيجة رئيسية. وهي أن درجة خطأ العامل ليس لها التزام
مسؤولية صاحب العمل تجاه المنتصر .

إن عد العمل يجعل كل خطأ يرتكبه العامل خلال وقت العمل ذو طبيعة تعاقديه
سواء كانضرر قد أصاب صاحب العمل مباشرة أو أصاب أموال دائم صاحب العمل
المتعاقد معه، أي أن مسؤولية العامل تجاه صاحب العمل مستثبتة على أساس شروط عقد
العمل، دون أن تأخذ بعين الاعتبار العقد المعقود بين صاحب العمل والغير المتعاقد
معه، نظراً لاستقلالية هذين النوعين من العقود عن بعضها .

الواقع أنه لا يوجد ارتكان قانونيتان ملزمان بتنفيذ العمل الملزم باداءه صاحب
العمل لدائنه، أي أنه لا يكون هناك شخصيتان قانونيتان مستقمان باداء جيد أو داء
ردي للعمل، إن الإرادة الوحيدة التي تتصرف هي إرادة صاحب العمل .

وبناءً على هذا الواقع القانوني، فإن صاحب العمل لا يستطيع الرجوع على العامل
بما صنعه، إلا إذا استطاع أن يثبت أن العامل قد ارتكب خطأ جسيماً، على أساس أن
الخطأ تعاقدي ما دام أنه كان تنفيذاً لعقد العمل .

نستخلص، بأن الغير المنتصر، يستطيع أن يقيم الدعوى على صاحب العمل، ولا
يتحمل هذا الأخير المسؤولية، إلا إذا ثبت الغير ارتكاب العامل خطأ، دون النظر إلى
درجة الخطأ. إلا أن صاحب العمل إذا ما أراد الرجوع على العامل مرتكب الفعل
الضار، فان عليه أن يثبت ارتكاب العامل خطأ جسيماً وذلك استناداً إلى
محضون العقد .

هل يمكن ان يكون الامر كذلك، عندما يصيّب الضرر الغير خارج العلاقات التعاقدية مع صاحب العمل؟

ثانياً: حالة ما اذا كان الضرر اصاب شخص ثالث غير متعاقد مع صاحب العمل .

عندما يكون صاحب العمل مسؤول مسؤولية تعاقدية، يكون من المنطق بان كل خطأ يرتكبه العامل يجعل صاحب العمل (المدين) مسؤول تجاه الغير المتضرر (الدائن). اما اذا كان الشخص الثالث المتضرر من خطأ العامل غير متعاقد مع صاحب العمل فان الامر اما ان يلجا المتضرر الى اقامة الدعوى على العامل مباشرة والمحالية بالتعويض، استناداً الى المادة (١٨٦) مدني. واما ان يقيم الدعوى على صاحب العمل - بعد ان يخبره العامل بمركزه القانوني، وان يوسم طلبه على اساس المادة (٢١٩) من القانون المدني، وان له كل المصلحة لأن يتصرف بهذه الطريقة .

اذا اختار الغير المتضرر اقامة الدعوى على صاحب العمل استناداً الى المادة (٢١٩) مدني، واستطاع ان يثبت مسؤولية العامل، واستحق التعويض فيمكن لصاحب العمل الرجوع على العامل بما دفعه استناداً الى المادة (٢٢٠) مدني ؟

للاجابة على هذا السؤال، يقتضي التمييز بين حالتين : حالة ما اذا كان الضرر كان على اثر فعل للعامل غير مرتبطة بالعمل، وليس كتفيد لعقد العمل، وحالة ما اذا كان الضرر قد نتج عن استعمال شئٍ قد عهد الى العامل به من قبل صاحب العمل .

في الحالة الاولى، فان مسؤولية صاحب العمل، هي مسؤولية احتياطية وليس مسؤولية اصلية، وعلى اساس هذا التكليف فان صاحب العمل يستطيع ان يرجع على العامل بما ضمته حتى اذا كان العامل قد ارتكب خطأ تافه. وتبرير ذلك ان عنصر التبعية غير متوفّر في هذه الحالة، وبالتالي ينتهي خطأ صاحب العمل، الذي لا يعود الا ان يكون وسيطاً له الحق بالرجوع على مرتكب الفعل الضار (العامل) وفقاً لل المادة (٢٢٠) مدني .

الداتمة

درجت كثیر من التشريعات على اعتبار قانون العمل فرع من فروع القانون الخاص، وتنصت القوانين المدنية فصلاً خاصاً لتنظيم عقد العمل، ومنها القانون المدني (المواء ٩٠٠ إلى ٩٢٥).

إن دراسة عامة للقانون المدني، تجد أنه ينظم وبصورة أساسية العلاقات المالية بين الأفراد، وعلى هذا الأساس، فإن مشروع القانون المدني ينظر إلى العمل كنشاط تقتضيه الثورة المالية للملكية الخاصة، وليس كنشاط إنساني اجتماعي.

إن الأخذ بنظره القانون المدني إلى العمل يجعل من قانون العمل عاجزاً عن تنظيم علاقات العمل بصورة كاملة، وبالتالي تقتضي الضرورة، ووفقاً للنظرية الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للعمل من تبني قواعد جديدة لقانون العمل تختلف عن قواعد القانون الخاص، مراعياً عند تشريعه، الظروف الاقتصادية والاجتماعية العامة، والظروف الاقتصادية والاجتماعية للعامل بصورة خاصة.

في ضوء ما تقدم، فقد حاولنا أن نبحث عن قواعد جديدة في نطاق المسؤولية المدنية تتعامل وكيفية التخفيف عنها، أخذين بالنظر الاعتبار موقف التشريع المقارن، وعرض رأء الفقهاء، وخلصنا إلى أن قواعد المسؤولية المدنية للعامل تختلف من حيث طبيعة ركن الخطأ عن طبيعة ركن الخطأ في المسؤولية المدنية بموجب القانون المدني واعتبرنا أن الخطأ الجسيم المرتكب من قبل العامل شرطاً لتحميل العامل المسؤولية النعوقية، ولم تأخذ بهذا الرأي بصورة مطلقة وينظر الاعتبار مدى توفر عنصر التبعية، ولما أخذنا بنظر الاعتبار مدى توفر عنصر التبعية عند ارتكاب الخطأ.

اما الحالة الثانية، وهي حالة ما إذا كان الخطأ قد ارتكب، مثلاً، من استعمال شئين تم عهد الى العامل به من قبل صاحب العمل، فإن الخطأ الذي ارتكبه العامل يرتبط بعده الى العامل، وله نظامين، خطأ تقصيري عندما يصيب الضرار الغير، وخطأ تعاقدي لكونه يتعلق بتنفيذ عقد العمل من قبل العامل .

ويترتب على ذلك النتائج التالية، في العلاقة بين صاحب العمل والغير (المتضارر) لا يظهر اي تقييد للمسؤولية .

يعنى ان العامل يتحمل المسؤولية مهما كانت درجة الخطأ .
اما في العلاقة بين العامل وصاحب العمل، والتي يتنظمها عقد العمل، حيث ان العامل قد ارتكب خطأ نتيجة لاستعمال شئ قد عهد اليه به من قبل صاحب العمل لتنفيذ العمل، يعني ان خاصية النفعية متوفرة، اي ان لصاحب العمل سلطة في الرقابة والاتراف، وعلى هذا الاساس فان صاحب العمل لا يستطيع ان يرجع على العامل بما ضمن الا وثبت ان العامل قد ارتكب خطأ جسماً .

العنوان

1. Brethe de la Grassaye : note sous Cour. Cass : du 27 nov.1958.J.c.P.1959.11143.
2. Durand et Vitu : Traite de droit de travail. T.I.1950.
3. Girard JAQUEME : La responsabilite limite de salarie. Dr.Soc.1965.
4. Lindon : Note sous la decision de 27 nov.1958. D.1959.
5. Lucien Mourgion : La res pousabilitq de salarie fautif a L'egard de L'employeur. Etude Pratique. 1961. 76556
6. Philippe le TOURNEAU. La responsabilite civil. 3e edition. Dalloz.1982.